

وكذا تلف سائر محل الاعمال بعد ان وقع في انتمت
 العمل مستلما وظهوره على المحل المستحق
 الاجرة كما وضحت في شرح البهجة وغيره
ولا يجسه لاستيف المحل لانه كما
يستحقه بالتسليم ولا للمؤنة ايضا كالمثله
 كلامي بخلاف قول الاصل لقبض الجهل **حلف**
ملتزم انكر شرط جعل اورد افسد لان فان عارضا شريك
 الاصل عدمه فان اختلف بعد استحقاق
 في قدر جعل او قدر مردود مخالفا للتعامل
 اجرة المثل كما علم من باب الاختلاف في كنية سوده وانما
 العقد وكتنا **القرض**
 والبداعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
 ثم الجز الثاني من شرح المنهج في يوم الاثنين
 المبارك السادس من شهر ربيع الاخر سنة
 من هجرة اصل الوجود صلى الله عليه وسلم
 سره ووجهه قال
 سره فاندر
 محمد بن صالح
 الراجحي
 قاضي
 بغداد

Copyright © King Saud University